جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

سبق وأن صدر المنشور العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ و الكتابين الدوريين رقمي (١١٩ لسنة ٢٠٢١ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢) ، بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

متضمنين إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات عن أية مخالفات قد تحدث في شأن التراخي في تحصيل وتوريد قيمة (ضريبة الطابع / المشاركة المجتمعية) إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض .

ومما تلاحظ من التراخي في تحصيل وتوريد مستحقات الصندوق ؛ توجه وزارة المالية نظر المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ، الالتزام التام والعناية الفائقة بتحصيل ضريبة طابع الشهيد والمشاركة المجتمعية ، وحصر الجهات غير الملتزمة بتطبيق القانون المُشار إليه وإخطار السلطة المختصة بالجهة لإعمال شئونها نحو إحالة المخالفة لجهات التحقيق المختصة ، مع تحميل المسئولين عن عدم تحصيل وتوريد مستحقات الصندوق المشار إليها بمقابل تأخير يعادل سعر الإقراض والخصم الساري المعلن بالبنك المركزي المصري في التاريخ المحدد للتوريد وذلك ما لم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى – طبقًا لحكم المادة رقم (٤٤) من قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ - على أن يؤول المقابل للصندوق .

وعلى السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، التأكد من تنفيذ ما ورد به ، وعلى أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية وضع أحكامه ضمن خطتها الدورية .

القائم بأعمال
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

شريف خيري عبد المعبود

صدر في : ٤ / ٠١ / ٢٠٢٤

(محمود عمر / حسابات ومديريات / مكتب فني)